رقم: (٠٣)

شرح
بُلُوغُ اَلْمَرَامِ
مِنْ أَدِلَّةِ اَلأَحْكَامِ

كِتَابُ اَلْحَجِّ

بَابُ وُجُوهِ اَلإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

أعد هـــٰذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

[أشرطة مفرغة]

ضمن دروس عقدها في الجامع الكبير بمدينة عنيزة

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بسم الله الرحمـــٰن الرحيم

[الحديث الثالث عشر]

بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْـوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

قال: (**بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ**)، (**وُجُوهِ**) يعني أنواع، أنواع الإحرام وصفة كل نوع.

الإحرام له ثلاثة أنواع كما سيأتي في هٰذا الحديث وهو قوله: (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ**).

إذن الأقسام ثلاثة: (**مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**)، فهـٰذه ثلاثة أنواع.

الذين أهلّوا بعمرة تقول رَضِيَ اللهُ عَنْها: (**فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ**) عند قدومه، (**وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

هـٰذا بيان الإحرام وصفته.

الذين يهلون بعمرة يهلون بعمرة يحلون إذا قدموا؛ يعني بعد الطواف والسعي والتقصير، يحلون إحلالا كاملا؛ لأنّ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم لما أمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتحلل قالوا: الحل كله؟ قال: ((**الحل كله**))، يحل فيه جميع محظورات الإحرام حتى النساء، واضح، هٰؤلاء الذين يحرمون بعمرة يطوفون ويسعون ويقصرون ويحلون إحلالا كاملا.

ويسمى هـٰذا النوع تمتعا؛ لأن الرجل تمتع بالعمرة إلى الحج، يعني تمتع بالعمرة لما أحلّ منها حصل له التمتع بما أحل الله له بإحلاله، تمتّع بكل المحظورات باللّبس والطيب والتنظف بأخذ الشعر وكذلك بالنساء وغير ذلك، تمتع، بالعمرة أي بسببها إلى الحج، هـٰذا وقت نهي، وهـٰذا أفضل الأنساك إلا من ساق الهدي فإن القِران في حقه أفضل.

من أهل بعمرة وحج، فإنه إذا وصل مكة طاف وسعى و لم يحل يبقى على إحرامه لا يحل، إذا كان يوم العيد حلّ مع الذين يحلون من المتمتعين، ما يحل إلا بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير.

من أهلّ بحج كمن أهل بعمرة وحج؛ كالقارن، يعني إذا قدم مكة طاف وسعى وبقي على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد ويحلق أو يقصر.

فصارت الأنواع ثلاثة التمتع والقِران والإفراد.

التمتع صفته أن يحرم الإنسان من الميقات بالعمرة فإذا وصل مكة طاف وسعى وقصر وحلّ، فإذا كان اليوم الثامن أحرم بالحج.

القران والإفراد يُحرم من الميقات وإذا وصل إلى مكة طاف وسعى و لم يقصر؛ بل بقي على إحرامه إلى يوم العيد إلى أن يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر.

الآن نقول: أيهما أفضل؟ نقول: التمتع أفضل، إلا لمن ساق الهدي القران أفضل، لتعذر التمتع في حقه، لأن من ساق الهدي لأنه لا يمكن أن يحل، التمتع عرفتموه فهو أفضل، الدليل:

أولا لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به أصحابه وحتّم عليهم حتى غضب لما توانوا في تنفيذ ذلك.

ثانيا أنه أيسر للمكلف، وما كان أيسر للمكلف فهو أحب إلى الله، ((**أحب الدين لله الحنيفية السمحة**)) كما يروى في الحديث، ((**وإن الدّين يسر**)) كما صح به الحديث.

ثالثا أنه أكثر عملا فإن الإنسان يأتي فيه بعمرة تامة وبحج تام، فيطوف طواف العمرة ويسعى ويطوف طواف الحج ويسعى، خلافا لمن قال: إن المتمتع يكفيه السعي الأول سعي العمرة فإن هٰذا القول ضعيف جدا، ولا يصح من حيث الدليل ولا من حيث التعليل:

أما من حيث **الدليل** فإنه قد صح في البخاري من حديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهم أن الذين حلوا من إحرامهم وطافوا بين الصفا والمروة طوافين، يعني طافوا مرتين وسعوا سعيين.

وأما من حيث المعنى فلأن العمرة انفصلت عن الحج انفصالا تاما، حتى إنه يفعل بينهما كل ما يفعل في حله، وهٰذا انفصال تام، فكيف يقال: إن جزءاً من العمرة يكون مجزئا عن جزء من الحج.

رابعا أن الله تَعَالىٰ أوجب على الإنسان أن يطّوّف بالصفا والمروة في الحج والعمرة، فقال: ﴿**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[البقرة:١٥٨] إذن الحج لابد فيه من سعي والعمرة لابد فيها من سعي.

وأما حديث جابر الذي اعتمد عليه من قال: إنه يكفيه سعي واحد، وهو ما رواه مسلم أنه قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لم يطف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه بالصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول.

فهـٰذا الجواب عنه سهل جدا فيقال: المراد بأصحابه الذين كانوا مثله وهم القارنون، ومعلوم أن القارن يكفيه سعي واحد، ولا يمكن أن يراد به كل أصحابه، وذلك لحديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهم وبالمعنى الذي أشرنا إليه.

وكذلك من استدل بقوله: دخلت العمرة في الحج وشبك بين أصابعه، فهم أنفسهم لا يقولون بمقتضى ظاهر الحديث، لو أخذنا بمقتضى ظاهر الحديث لقلنا أيضا: يكفيه طواف العمرة عن طواف الحج، ولا قائل به، وإنما دخلت العمرة في الحج؛ أي أن الحج كما يكون في هـٰذه الأشهر كذلك العمرة، وكذلك ما ثبت للحج من أحكام ثبت من العمرة إلا ما دل عليه الدليل، فإن العمرة دخلت في الحج كما جاء في الحديث الصحيح المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((**والعمرة حج أصغر**)).

أما **القران له صفة** متفق عليها، وهي أن يحرم بالحج والعمرة جميعا فيقول: لبيك عمرة وحجا. فإذا قال من الميقات: لبيك عمرة وحجا، فهو قارن، وسبق أن صفة القران أنه إذا وصل إلى مكة طاف وسعى وبقي على إحرامه إلى يوم العيد فيرمي جمرة العقبة فيحلق أو يقصر، ويتحلّل التحلل الأول.

الصفة الثانية للقِران، أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافه، وهـٰذا وقع لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها حين أحرمت بالعمرة فحاضت فأمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم بالحج، وقال: ((**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**)) فهنا أحرمت أولا بالعمرة، ثم أدخلت الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف.

وهل هـٰذه الصفة مشروطة بالضرورة أو جائزة في حال الاختيار؟ المشهور من مذهب الإمام أحمد أنها جائزة حتى في حال الاختيار.

الصفة الثالثة أن يحرم بالحج أولا، ثم يدخل العمرة عليه، يقول: لبيك حجا من الميقات ثم يبدو له فيدخل العمرة عليه، فيقول: لبيك حجا وعمرة. فهـٰذا فيه خلاف على العلماء، فمن العلماء من أجازه وقال: لا بأس به، واستدل بظاهر فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قالت عائشة: إنه أحرم بالحج، مع أنه أتاه أتٍ وقال له: قل: عمرة في حجة، فيقولون: إن الجمع بين حديث عائشة والحديث الآخر أن الرسول أحرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج أولا ثم أدخل العمرة عليه، وقالوا: إن العمرة أحد النسكين، فإذا جاز إدخال الحج عليها جاز إدخالها عليه، وحينئذ تكون الأفعال واحدة.

المهم أن القران له ثلاثة صور:

- أن يحرج بالحج والعمرة جميعا.
- أن يحرم بالعمرة أولا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافه.
- الثالث أن يحرم بالحج أولا ثم يدخل العمرة عليه. وهـٰذه الصورة فيها خلاف قوي بين أهل العلم، والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا تصح هـٰذه الصورة.

وقالوا: إذا أدخل العمرة على الحج فإدخاله لا غ لا عبرة به، ويبقى على أن يتحلل.

الإفراد له صورة واحدة، وهي أن يحرم بالحج وحده، فيقول: لبيك حجا، وإذا وصل مكة طاف وسعا وبقي على إحرامه إلى يوم العيد.

التمتع أصل الأنساك ذكرنا لأفضليته أربعة أوجه إلا لمن ساق الهدي فالقران في حقه أفضل لتعذر التمتع في حقه.

ولكن هل الأفضل أن يسوق الهدي ويقرن أو الأفضل أن لا يسوق ويتمتّع؟

في هـٰذا خلاف بين العلماء:

منهم من قال: الأفضل أن لا يسوق وتمتع لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه: ((**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ثم أحل كما أحلوا**)).

ومنهم من قال: بل سوق الهدي والقران أفضل؛ لأن هـٰذا فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنه أظهر في إظهار الشعائر؛ لأن الإنسان يأتي الهدي معه يسوقه، وهـٰذا لاشك أن فيه من إظهار الشعائر ما ليس في من لم يسق الهدي، وأجابوا عن قول: ((**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**)) أنه قال ذلك من أجل يطيّب قلوب أصحابه، وأنه يقول: لو علمت أن الأمر سيبلغ منكم ما بلغ حتى

يشقّ عليكم هـٰذه المشقة، لو علمت ذلك ما سقت الهدي ولأحللت معكم، وكان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يترك الاختيار مراعاة لأصحابه، كما ترك الجهاد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كل سرية مراعاة لأصحابه الذين لا يستطيعون أن يصاحبوه في كل سرية وليس عنده ما يحملهم عليه، فهو لا يحب أن يشقّ عليهم ولا عنده ما يحملهم فيخرج بهم، وكما ترك الصيام مراعاة لأصحابه، فقالوا: إن قوله: ((**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**)) بهـٰذا المعنى.

وعندي الأقرب أن التمتع أفضل إلا لمن ساق الهدي فالقرآن أفضل ليجمع بذلك بين قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله.

هٰذه الأنساك الثلاثة أيها التي يجب فيها الهدي؟

التمتع بالنقل والإجماع، قال الله تَعَالىٰ: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾[البقرة:١٩٦]، وهـٰذا لا إشكال فيه، وهو مجمع عليه.

القارن كالمتمتع يلزمه الهدي، وهـٰذا قول جمهور أهل العلم، ووجه مشابهته للمتمتع أنه حصل له نسكان في سفر واحد، فقد تمتّع بالعمرة بالترفه بترك أحد السّفرين، فمعلوم هذا، يقول العلماء: إن القارن تمتع ليس بالحل بين العمرة والحج، لأنه ما عنده حل؛ ولكن بترك أحد السفرين؛ لأنه لو أحرم مفردا لكانت العمرة تتطلّب سفرا آخر، فلما أحرم بهما جميعا ترفّه بترك السفر الثاني للعمرة فهو بترك أحد السفرين، وهـٰذا نوع من التمتع، ولهذا أدخله كثير من أهل العلم بنص الآية، فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، هـٰذا وجه البيان.

أما الآية فلاشك أنها نص في المتمتع الذي أحرم بالعمرة وأحلّ منها ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾، ولهذا قال الإمام أحمد: إن القارن ليس كالمتمتع يعني أن وجوب الحج عليه أمر لا إشكال فيه.

إذن القارن عليه الهدي عند جمهور أهل العلم؛ لأنه متمتع، بماذا؟ بالتمتع بترك أحد السفرين، أما المفرد فلا هدي عليه؛ لأنه لا يدخل في التمتع لا لفظا ولا معنى فلا يجب عليه الهدي.

في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها فيه إشكال وهو قولها: (**وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ**) نقول: ذهب بعض العلماء إلى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفردا بالحج، وأخذوا بذلك، وقالوا: الإفراد أفضل من القران والتمتع؛ ولكن الصحيح أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج

قارنا، قال الإمام أحمد وهو إمام أهل السنة والحديث قال: لا أشك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنا والمتعة أحب إلي.

وثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه الملك وقال له: ((**قل: عمرة في حج**))، وهـٰذا لا يمكن أن يقع فيه مخالفة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيحرم بالحج.

فإذا كان كذلك فما الجواب عن الحديث؟ إذا كان الأمر أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارنا فما الجواب عن الحديث؟

قال بعض العلماء: إن الجواب عن الحديث أن فعل القارن كفعل المفرد ظنت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها أنه كان مفردا، وهـٰذا ليس بصحيح، لأنه يقال: إذا كانت علمت أن بعض الصحابة أحرم بحج وعمرة فكيف تجهل أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم بحج وعمرة، هٰذا شيء بعيد جدا.

ومنهم من قال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أحرم أولا بالحج ثم أدخل العمرة عليه، فقالت عائشة أحرم بالحج باعتبار ابتداء الإحرام، ثم أدخل العمرة عليه، وهـٰذا ينطبق تماما على قول من يقول بجواز إدخال العمرة على الحج، أما من لا يقول بذلك فإنهم لا يقرّون بهـٰذا الجواب.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأجمعين.

الأنساك الثلاثة كلها جائزة إلى يومنا هٰذا، فإن قلت: كيف تجيب عن أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصحابه أن يجعلوها عمرة وغضبه حين لم يفعلوا ذلك و لم يبادروا؟

قلنا: الجواب على ذلك ما صحّ في صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه سئل عن المتعة أهي عامة أم خاصة؟ قال: ((**بل هي لنا خاصة**))، قال شيخ الإسلام رحمه الله: أي أن وجوبها خاص في الصحابة؛ لأنّهم لو امتنعوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وصمّموا على الامتناع لكان في ذلك مجابهة مع الرّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم حد لمنع هٰذا التمتع، يعني لو لم يفعلوا ما فعل الناس فهم أسوة لهم، فلما كانوا هم الأسوة وكان لامتناعهم مجابهة ومنع للتمتع أو... كان غضب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليهم شديدا، كيف يجابههم ليسن هٰذه الطريقة لأمته ثم يمتنعون، فالغضب هنا ليس لأن هٰذا واجب من حيث هو واجب؛ .. الحكم مشلولا لأن الصحابة لم يفعلوه وهم أسوة الأمة، فغضبه لأنهم تمانعوا أو تهاونوا في تنفيذ أمر الرّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والفرق بينهم وبين غيرهم ظاهر؛ ولهذا صحّ عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن أعلام الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنّ الأنساك الثلاثة كلها جائزة، وتكاد

الأمة تجمع على ذلك إلا نفرا قليلا من الصحابة ومن بعدهم لا يساوون ولا يسامون من قالوا بالجواز.

الفوائد:

أولا الناس مخيّرون في الإحرام بين هٰذه الوجوه الثلاثة، ووجه الدلالة من هـٰذا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرّهم على ذلك.

ثانيا أنه ليس هناك أوجه للإحرام سواء ما جاءت به السنة، لو أراد إنسان أن يأتي بأوجه سوى ما جاء به السنة لكان ذلك باطلا لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**)).

من فوائد الحديث السعة في الأمور الجائزة، وأنه إذا انت الأمور جائزة فلا ينبغي أن يعيب أحد على أحد، ومثله حديث أنس: حججنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمنا الملبي ومنا المكبر ومنا المهلل، ومنه أيضا حديث الصيام أنهم كانوا مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان هـٰذا صائم وهـٰذا مفطر ولا يعيب الصائم على المفطر والمفطر على الصائم.

ومن فوائد الحديث أن المتمتّع يحلّ من عمرته إذا قدم، وأنه ينبغي المبادرة بأداء العمرة لقولها: (**فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ**)، وهو كذلك أن الإنسان إذا قدم إلى مكة بنسك أن يبادر.

ومن فوائده أيضا أن القارن والمفرد يبقيان على إحرامهما إلى يوم النحر.

حجة الوداع في السنة العاشر من الهجرة، وسميت حجة الوداع لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بما يشعر بتوديع الناس في تلك الحجة.